وليمة الزواج في العرف البوغيسي في منظور الفقه الإسلامي
(دراسة حول الهدية في الوليمة)

Imron Rosyadi, Dewi Indriani
Hukum Ekonomi Syariah Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Surakarta, Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar Indonesia
E-Mail: imron.rosyadi@ums.ac.id, um.abdillah04@yahoo.co.id

Abstract: *The perfection of Islam as a guideline of human being appears in the instructions that cover all aspects of human life both personal and social; one of them is wedding ceremony and its procedure. However, the implementation of wedding ceremony is influenced by custom and culture of the local community which has been done from generation to generation. Bugis people have a habit of giving wedding gift to the bride or the bride's family which is called passolo. That habit is intended to share happiness and help to the bride's family in carrying out the wedding ceremony, which as time passed, that habit is develop like debt with recording and replying passolo to each other. Therefore, this paper aims to find out the essence of this habit according to the Bugis community, and then examine this habit from the side of the Sharia, so that the law can be concluded. To obtain the legal conclusions of this problem, the author uses a qualitative method with an inductive analysis approach. The results of the study show that the habit of Bugis people in giving passolo to the bride is not a debt agreement but more like unexpected gift, the law is permissible and not prohibited.*

Keyword*: passolo, bugis, custom and culture*

Abstrak*: Kesempurnaan Islam sebagai pedoman hidup manusia nampak dalam petunjuknya yang menyentuh segala aspek kehidupan manusia baik yang sifatnya pribadi maupun yang bersifat sosial,salah satu diantaranya adalah pernikahan dan tata caranya. Namun hal yang tidak dapat dipungkiri bahwa pelaksanaan pernikahan tidak lepas dari kebiasaan dan adat masyarakat setempat yang telah dilakukan secara turun temurun. Masyarakt suku Bugis memiliki kebiasaan memberikan hadiah pernikahan kepada mempelai atau keluarga mempelai yang mereka sebut dengan istilah passolo.Kebiasaan yang dimaksudkan untuk berbagi kebahagian dan membantu keluarga mempelai dalam pelaksanaan pesta pernikahan seiring waktu kemudian berkembang menjadi seperti layaknya hutang piutang dengan adanya pencatatan dan kebiasaan saling membalas passolo.Karena itu,makalah ini bertujuan untuk mengetahui hakikat kebiasaan ini menurut masyarakat Bugis untuk kemudian mengkaji kebiasaan ini dari sisi syariat sehingga dapat disimpulkan hukummya. Untuk memperoleh kesimpulan hukum masalah ini,penulis menggunakan metode kualitatif dengan pendekatan analisis induktif.Hasil penelitian menunjukkan bahwa kebiasaan masyarakat bugis memberikan passolo kepada mempelai bukan sebuah aqad hutang piutang melainkan hadiah yang tidak diharapkan balasannya,maka secara syariat hukumnya boleh dan tidak terlarang.*

Kata kunci*: passolo, bugis, adat dan kebiasaan.*

الملخص: إن من دلائل كمال دين الإسلام هي شموليته لجميع نواحي حياة الإنسان إما متعلق بنفسه كالفرد أو متعلق بغيره لكونه كائن اجتماعي، ومن هذه الناحية هي الزواج وما يتعلق به من الأحكام.والقضية التي لا ننكرها أن هناك ثمة العادات والتقاليد حول الزواج وكيفية تنفيذه يتقيّد بها المجتمع جيلا بعد جيل.جرى العرف عند المجتمع البوغيسي في الزواج بتقديم الهدية للعرسين أو صاحب الوليمة ما يُسمونها بهدية الوليمة بسولو(*passolo*). وكان هذا العرف يهدف إلى إعانة أهل العروسين في سداد حوائج وتكاليف الزواج والوليمة، هذا بالإضافة إلى إدخال السّرور عليهم.وقد تحوّل الحال في الوقت الحاضر حيث صار الأمر كالدَين حيث يسجل اسم كل من قدم هدية الوليمة بسولو (*passolo*) في دفتر خاص يتم العودة إليه عند دعوة أهل العريس لمناسبة مماثلة لدى من قدّمها.لوجود تلك الظاهرة،فهذه المقالة تهدف إلى معرفة حقيقة هذا العرف عند المجتمع البوغيسي للحصول على حكمه في الشرع. كان البحث كيفي المنهج باستخدم الطريقة الاستقرائية في حلّ البيانات، وينتج النتائج، منها: أن المجتمع البوغيسي يعتبرون هدية الوليمة بسولو (*passolo*) هي هدية مجردة وليست دينا يجب سداده بالمثل،وقد يتوفر في هذا العرف شروط اعتباره محكما ولا يخالف أصلا قطعيا في الشرع فيكون حكمه جائز شرعا لأن العادة محكمة والمعروف عرفا كامشروط شرطا.

الكلمة الرئيسية : هدية الوليمة، البوغيسي، العرف والعادة.

المقدمة

إن الإنسان كائن اجتماعي لا يستغني عن الحياة الإجتماعية، وهذا يقتضي احتياجه إلى التعارف وبناء علاقات الأسرية والإجتماعية، ومنها الزواج فإنه أسمى العقود لذلك سُمي في القرآن الكريم الميثاق الغليظ[1] للدَّلالة على تعظيم الله لشأن الزَّواج، وكان من سنة الأنبياء والمرسلين وهو سبيل المؤمنين,قال تعالى مخبرا عن رسله ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[2]

ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر لمن يتزوج أن يُولم، فعن بريدة رضي الله عنه قال: لما خطب عليٌ فاطمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه لابد للعرس من وليمة»[3] وقال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج امرأة من الأنصار «أولمْ ولو بشاة» [4]. شرع الإسلام وليمة العرس إعلاناً للنكاح في البلد، وابتهاجاً بمناسبة الزواج، وفرحة للزوجين، وسروراً للأهل والأقارب، وتكريماً لمن حضر ودعا للزوجين بالخير والبركة.

ومما شهدنا في واقع المجتمع أن هناك العادات والتقاليد حول الزواج والوليمة يتقيد بها المجتمع ويعملون بها كابرا عن كابر، وهي كالنظام غير مسجلة تلزم أفراد المجتمع العمل بها. والإسلام لاينكر وجود العرف والعادة في المجتمع باتة، بل أقرّه واعتبره مالم يخالف حدود الشرع.

لم يحدد الشارع الحكيم كيفية أداء الوليمة فإنها واسعة بل هي راجعة للعرف والعادة،كما أنه لا حد للوليمة من جهة القلة والكثرة، فيرجع ذلك إلى العرف، وحال الزوج، وعدد المدعويين.وما يقدم في الوليمة من الطعام كذلك راجع إلى عرف المجتمع أو أهل البلد، وكثرة المدعويين وقلتهم، ما لم يصل إلى حد الإسراف والمباهاة فيحرم. قال تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[5]

---

1 سورة النساء: ١٢

2 سورة الرعد: ٨٣

3 أخرجه أحمد في مسنده، حديث بريدة الأسلمي، الحديث رقم ٥٣٠٣٢

4 أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف يدعي للمتزوج،الحديث رقم ٥٥١٥

5 سورة الأعراف: ١٣

فكون الوليمة تدور عليها الشريعة والعرف تقتضي وجود تنوعات في إقامته حسب حال البلد أو المجتمع. فالوليمة عند المجتمع الجاوا *(jawa)* قد يختلف بالمجتمع السولاويسي(*sulawesi)* ,وكذلك قد يختلف بالمجتمع السومطرا *(sumatra)* وغيرها. ومما جرت عادة الناس في مناطق شتى هي الإهداء في مناسبة الوليمة وفي غيرها من المناسبات الإجتماعية وقد أطلقها الناس باسم «النقوط»[6] وقد تختلف كيفية هذا الإهداء من مناطق للآخر. وقد جرت عادة المجتمع البوغيسي في الوليمة، الإهداء ما يُسمونه بهدية الوليمة بسولو .*(passolo)* وهي قدرا من المبلغ توضع في الملفات يُقدمها المدعو للعرسين أو صاحب الوليمة. وتهدف هذه الهدية مساعدة صاحب الوليمة في سداد تكاليف الحفل والوليمة، هذا بالإضافة إلى إدخال السرور فيهم. غير أن الحال تحوّل إلى مشابهة هذه الهدية بالقرض حيث كُتب أسماء المُهدِي وعدد المبلغ الذي أعطاه لصاحب الوليمة ليردّها صاحب الوليمة عندما تكون عند المهدِي مناسبة مماثلة. إضافة إلى ذلك، بمناسبة كثرة من أولم في شهور معين صار هذا العرف عبئا وإثقالا على المدعويين خاصة لمن كان دخله الشهرية محددة.

فمن هنا يظهر أهمية هذا الموضوع بالبحث وهي معرفة حقيقة هذه الهدية وتكييفها نظر الفقه الإسلامي للحصول على حكم هذا العرف، حيث أن هذا العرف في الإهداء عند وليمة الزواج هو معروفٌ قديماً، ولا زال العملُ به جارياً عند المجتمع البوغيسي إلى وقتنا الحاضر.

انطلاقا مما سبق ذكره في الخلفية، يتوصل الباحث إلى مشكلات البحث التي سيقوم بحلها في هذا البحث العلمي، وهي:

١. كيف كانت هدية الوليمة بسولو (*passolo*) في العرف البوغيسي؟
٢. ما حكم هدية الوليمة بسولو (*passolo*) في العرف البوغيسي في منظور الفقه الإسلامي؟

يهدف هذا البحث كما يلي:

١. التوضيح والبيان عن مسألة هدية الوليمة بسولو (*passolo*) في العرف البوغيسي
٢. معرفة حكم هدية الوليمة بسولو (*passolo*) في العرف البوغيسي في منظور الفقه الإسلامي.

منهج البحث

من حيث فراديقما (طريقة التفكير) فهذا البحث هو بحث كيفي حيث أن تركيزه على دراسة عملية ويكون تحليل بياناته باستخدام الأسلبَين، أولها الأسلوب الاستقرائي *(induktif)* كون بدايته بالجزئيات للوصول منها إلى قوانين عامة. والثاني الأسلوب التحليلي المقارن، استخدم الباحث هذه الطريقة لتحليل المعلومات ثم المقارنة بين أقوال علماء مذاهب الأربعة من خلال عرض أدلتهم لمعرفة حكم هدية الوليمة عند المجتمع البوغيسي.

حسب مجال البحث فإن هذا البحث هو البحث الإجتماعي الدِيني، حيث أن البحث سيتناول عن العرف الجار عند المجتمع البوغيسي ثم ربط هذا العرف بالفقه الإسلامي. وأما من حيث المكان فإن هذا البحث هو البحث الميداني المكتبي ،لأن قضية عرف المجتمع تقتضي معرفة الواقع في الميدان وكذلك لمعرفة حكم ما تعارفه المجتمع فالباحث يحتاج إلى جمع المعلومات من أدلة الكتاب والسنة وكتب التراث.

6 النُّقُوطُ هُوَ مَا يُجْمَعُ مِنْ الْمَتَاعِ وَغَيْرِهِ فِي الْأَفْرَاحِ لِصَاحِبِ الْفَرَحِ.
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ /1983 م) ص 3/208

عرض البيانات والنتائج

أ.هدية الوليمة في عرف المجتمع البوغيسي

أولا : لمحة عن المجتمع البوغيسي

المجتمع البوغيس أو ما يُعرف بسوكو بوغيس *(suku bugis)* تعيش في سولاويسي الجنوبية، يبلغ عددهم ستة (٦) ملايين حسب التعداد السكاني سنة ٢٠١٠[٧]. وقد انتشرت بوغيسيون إلى مناطق شتى في أندونيسيا نحو سولاويسي الوسطى وسولاويسي الجنوبية الشرقية، كاليمنتان الجنوبية و كاليمنتان الشرقية، جاكرتا، و إيريان وغيرها.

بوغيس كلمة أصلها من توأوغي *(to ogi)* بمعنى بوغيسي، وكانت هذه التسمية نسبة إلى الملك لاستمبوغي *(la Sattumpugi)* وهو الملك من مملكة الصين في جزيرة واجوا *(wajo)*،فكانت رعيته يُسمون أنفسهم بِتو أوغي*(to ogi)* أي من أتباع الملك لاستمبوغي. وكان لاستمبوغي له أخ المسمى ب باتارا لتُّوا *(batara lattu)* فتزوّج ابنته المسمى ب وِيجودَي *(we'cudai)* بابن أخيه المسمي ب ساويريغادينج *(sawerigading)*، فأنجب منها أولاد، ومنهم لاغاليغوا *(la Galigo)*.

قد اشتهر لاغاليغوا *(la Galigo)* بما ألفه من تاريخ ساويريغادينج وقد سمّاه المؤرخون لاغاليغوا. وصار مرجعا أساسيا للمؤرخين في اكتشاف بوغيسيين وما لهم من ثقافة. وقد أورد بلرس في كتابه[٨] أن أصل هذه القبيلة أي سوكو بوغيس من أوسترونيسيا*(Austronesia)* وبعد قرون طويلة أصبحو يقيمون جزيرة سولاويسي الجنوبية.

معظم بوغيسيين يدينون دين الإسلام منذ بداية القرن السابع ميلادية[٩] وهذا مما يؤثر في العادات وأعراف البوغيسي، وقد عُرف هذا المجتمع بقوة عزمها ولعّلها صادرة عن فلسفة حياتهم وهي الحياء *(siri)* والتكافل *(pacce)*.[١٠]

ثانيا: المراد بهدية الوليمة بسولو*(passolo)* عند المجتمع البوغيسي وكيفية الإهداء بها

إن الزواج من القضية المهمة في حياة الإنسان فرديا واجتماعيا، وقد اختلفت العادات والتقاليد في الزواج بين شعوب ومجتمعات,منها المجتمع البوغيسي، فقد كان شعار حياتهم التعاوُن *(assitulung tulungeng)* والتكافل فيما بينهم */pacce) (pesse)* يسهَم في عادتهم في إقامة حفلة الزواج. فيَظهر التعاون والتكافل بين أفراد الأسرة وأفراد المجتمع في مساعدة صاحب الوليمة بتقديم الهدية أو النقوط أو ما يُسمّونه البوغيسي بهدية الوليمة بسولو *(passolo)* .فما المراد بهدية الوليمة بسولو*(passolo)* عند مجتمع بوغيسي؟

إن الهدية بسولو *(passolo)* هي مصطلح لدى مجتمع بوغيسي للتعبير عن فعل المجتمع بتقديم المال للمناسبات الإجتماعية فرحا كان نحو الزواج والولادة وسكن البيت الجديد أم حزنا نحو الوفاة.[١١] والمقصود بالمال هنا كل ما يملكه الإنسان مما له القيمة نحو النقود أو الأمتعة أو الثمار وغير ذلك.

وقد غلب إطلاق هذا المصطلح في الهدية بمناسبة الزواج أو وليمة الزواج، يقول مُهذّب سعيد: «إن مصطلح الهدية *(passolo)* عند بوغيسي يُطلق على المبلغ الذي قدّمه المدعو لصاحب الفرح أو الوليمة عند حفلة الزواج».[١٢]

---

7 Kewarganegaraan, Suku Bangsa, Agama dan Bahasa Sehari-hari Penduduk Indonesia Hasil Sensus Penduduk 2010. Badan Pusat Statistik. 2011. https://sp2010.bps.go.id/files/ebook/kewarganegaraan%20penduduk%20indonesia/index.html

8 Christian Pelras, the bugis, (Jakarta, Indonesia, Nalar, cet 1، 2006) ترجمة بالتصريف ص1.

9 المصدر السابق، ص. ٤

10 Hamid Abdullah، Reaktualisasi Etos Budaya Manusia Bugis (Solo، Indonesia, cv.Ramadhani, ١٩٩٠) الترجمة بالتصريف ،ص ٦١

11 Muhammad Syukur, Massolo Sebagai Prinsip Resiprositas Masyarkat Bugis, (UNM : Jurnal،Juli 2016), h. 1

12 Muhadzzab Said, Revitalisasi Tradisi Massolo Pada Upacara Kematian Di Desa Baebunta (PALITA: Journal of Social-Religion Research. Oktober 2017, Vol. 2, No. 2, hal. 145-160)

فالمقصود بهدية الوليمة بسولو *(passolo)* عند بوغيسي في هذا البحث هي الهدية بمناسبة الزواج.

لم يُسجل التاريخ بداية هذا العرف عند المجتمع البوغيسي,ولكن عرفنا بأن عرف التعاون بين أفراد المجتمع من سنة الحياة الإجتماعية. فرأينا هذه الظاهرة في شتى أنحاء العالم من بلاد ومناطق ومجتمعات.

لقد كان هذا العرف عند القدماء بدايةً يكون بتبادل المحصولات من الزراعة أو البساطين ولم يكن بشيء من المبلغ. وتتمشى هذا العرف بتقدم الزمان وتحوّل الحال فبدأ الناس يحتاجون إلى المبلغ أكثر من حاجتهم إلى المحصولات فصار تقديم الهدية في وليمة الزواج بالمبلغ.

قالت ستي أمينة: «لقد تقدم الزمان الذي نحن نعيش فيه مما يجُرّنا إلى توفير الحوائج أكثر مما كان آباؤنا يعيشون في زمنهم. ومن مقتضى ذلك حوائج ومستهلكات الحفلة كالزواج».[١٣] وقالت مروة: «أن تقديم المبالغ بدلا من المحصولات أفضل وأنفع,حيث أن اليوم تطوّر وسائل الحياة وصار الناس يُقيمون وليمة الزواج في القاعات بدلا من إقامتها في البيوت مما يجعل صاحب الوليمة أحوج إلى المبلغ من المصحولات».[١٤]

وأما كيفية تقديم هذه الهدية، فهي كالآتي:

١. إعداد الظرف وكتابة اسم المهدِي على الظرف. وكانت كتابة الاسم على ظرف هدية الوليمة بسولو *(passolo)* أمر معروف ومعمول بين المجتمع البوغيسي، وقد يكون تقديم هذه الهدية في ظرف بطاقة الدعوة نفسه فلا حاجة إلى كتابة الاسم لإن اسم المدعو مكتوب على ظرف البطاقة.
٢. تقديم هدية الوليمة بسولو *(passolo)* يكون بعد أن تناول الحاضرون ما أعدّه صاحب الوليمة على مائدة الطعام.
٣. فبعد الحفلة بيوم أو يومَين، تجمّع الأسرة والأقارب في بيت صاحب الحفلة شكرا لِله بأن الزواج والوليمة يُؤدى على ما يُرام وذلك بفضل الله وعونه,وفي هذه المناسبة يفتح صاحب الحفلة الملفات امن المدعويين وهي هدية الوليمة بَسُّولُو *(passolo)* بمُشاهدة من يحضر من الأقارب، فيُسجّل أسماء المُهدِي في دفتر خاص وعدد المبلغ التي أعطى لصاحب الحفلة. وكانت من أسباب هذه العملية أي تسجيل أسماء المُهدِي وعدد المبلغ التي أعطى هي معرفة الحاضرين من المدعوين، حيث أن صاحب الوليمة قد شغله أمور عند الحفلة فقد يغفل عن حضور فلان أو فلانة إلا بعد أن وجد هدية الوليمة بسولو منه دليلا على حضوره، إضافة إلى ذلك فإن الكتابة تُمكّن صاحب الوليمة معرفة عدد المبلغ كلها.
٤. لا يوجد حدّ الأقل أو أكثر في بهدية الوليمة بسولو *(passolo)* ، فإن ذلك راجع إلى حال المدعوين وصاحب الوليمة. كما قالت فطرياني: «لا يوجد حدّ الأقل أو أكثر في بسولو،لأنه هدية وعطاء عن طيب نفس فيكون مقداره راجع إلى حال المدعو.فإن تيسر للمدعو أن يعطي كثيرا فكان أفضل وإلا فلا يُلام مُقدم بسولو بالقليل».[١٥]

ب. هدية الوليمة بسولو *(passolo)* في العرف البوغيسي في منظور الفقه الإسلامي.

أولا : حقيقة هدية الوليمة بسولو *(passolo)* عند المجتمع البوغيسي

١. أن هذه العادة وهي هدية الوليمة بسولو في بداية الأمر تكون ماديا أي الهدية نحو أثاث البيت، إلا أنه في الغالب قد يؤدي إلى تزاهم الهدايا ومن ثم كان نفعها قليل حيث أن صاحب الوليمة لا يستعمل كل هذه الهدايا فتبقي زمانا إلى أن تتلف، ومرّ

13 ستي أمينة، مقابلة ٩ سبتمبر ٨١٠٢
14 مروة بنت سعيد، مقابلة ٩ سبتمبر ٨١٠٢
15 فطرياني بنت صالح ، مقابلة ٤ أبريل ٩١٠٢

الزمان وتحوّل الحال إلى أن يُصبح هدية الوليمة بسولو *(passolo)* بالمال أو المبلغ أنفع للعروسين أو صاحب الوليمة، وكونها هدية من المدعووين يقتضي عدم الثواب ولا أن يُعتبر قرضا.

٢. أن الغاية من إعطاء الهدية هي تأليف القلوب وتقوية عروة المحبة بين أفراد المجتمع والتعاون لصاحب الوليمة.

٣. هدية الوليمة بسولو هي بمنزلة الهدية لصاحب الوليمة، ولا يُعتبر دينا يجب وفاؤه وأما التسجيل عن بسولو فإنما يراد منه معرفة الحاضرين وعدد المبلغ المجموع من هدية الوليمة بسولو *(passolo)*.

٤. أكثر البوغيسيين يسجلون هدية الوليمة بسولو *(passolo)* أي المهدي والمبلغ التي أعطى،وهذه الكتابة لا تعنى أن هذه الهدية هي دين يجب سداده، بل هي نوع من المساعدة لصاحب الوليمة، فإنْ ردّ المدعو هدية الوليمة بسولو *(passolo)* بأقلّ مما كان أعطاه صاحب الوليمة فرضي صاحب الوليمة ولا يطالب المدعو بسبب ذلك.

٥. من المعلوم أن ما تعارفه الناس من عادة وعرف لا يَخلو عن وجود المصالح والمفاسد، وكذلك عادة بسولو *(passolo)* عند البوغيسيين[١٦]، لأن الواقع وجود هدية الوليمة بسولو يُساعد صاحب الوليمة كثيرا، وأن المدعو لا يُطالب بسبب هدية الوليمة بسولو *(passolo)* وليس هناك عدد معيّن من المبلغ يُلزم على المدعو الدفع به، فالأمر واسع و راجع إلى حال المدعويين. وبنسبة من ردّ هدية الوليمة بسولو *(passolo)* بمثل ما تسلمه من صاحب الوليمة في السابق أو أكثر منه فإنما ذلك من باب محاولة الدفع بمثله أو أحسن منه، كما علّمنا الإسلام وليس بدين يجب الوفاء.

٦. أن هدية الوليمة بسولو *(passolo)* تزيد المحبة وتُقوّى العلاقة بين المدعو وصاحب وليمة، ودعوة الوليمة يفرض على المسلم إجابته، وهناك العوامل المؤثرة في قلة وكثرة مبلغ بسولو *(passolo)* وهي العلاقة الأسرية، أو الصداق أو الجيران.

٧. إعداد صاحب الوليمة مكانا خاصا لهدية الوليمة بسولو *(passolo)* كيلا يُوقع المدعوون في الحرج بوضع الملفات في يد العروس أو صاحب الوليمة.ولا يُقصد منها تكفف الناس بالمال أو سؤال الناس أموالهم.

٨.

ثانيا : هدية الوليمة بسولو *(passolo)* في العرف البوغيسي في منظور الفقه الإسلامي

١. التكييف الفقهي لهدية الوليمة عند المذاهب الفقهية

جرت عادة الناس بالتهادي بعضهم بعضا بمناسبات الأفراح كالزواج والولادة وغيرها وهو ما يُسمونها بالنقوط في الأفراح، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في تكييف النقوط أو الهدية في الوليمة هل هذه الهدية بمنزلة القرض فيجب الوفاء به ويحق للإنسان المعطي أن يطالب بها،أم أنها من باب الهبة، إلى ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أنها كالقرض يجب سداده مستقبلا. وهو قول المالكية ، وقول لبعض الشافعية. قال الشيخ عليش المالكي: «وإن كان وهب لعرس -قال الْبَاجِيَّ – ما جرت به عادة الناس ببلدنا من إهداء الناس بعضهم إلى بعض الكِبَاشَ[١٧] وغيرَها عند النكاح، فقد قال

ابن العطار إن ذلك على الثواب، وبذلك رأيت القضاء في بلدنا».[١٨] وقال الإمام القرافي المالكي: «والعادة في هدية

16 وقد طرح الباحث هذا السؤال لستة عشر من المخبرين، فثلاثة عشر منهم قالوا بغلبة جانب المصالح

17 كِبَاشٌ جمع كَبش وهو فحل الضأْن في أَي سِنّ كان

18 محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت، دار الفكر،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ص ٥١٢/٥

الوليمة والولائم للثواب»[١٩] أي لطلب المعاوضة عليها.

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: «والذي يَتّجِهُ في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه لاضطِرَابِهِ ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويُصَدق في نية ذلك هو أو وارثه» [٢٠]

والنقوط أفتى الأزرقي والنجم البالسي بأنه قرض فيرجع به دافعه.[٢١] وقال أبو البقاء الشافعي: «النقوط المعتاد في الأفراح .. قال الشيخ نجم الدين البالسي: إنه كالدين، لدافعه أن يطالب به القابض، قال: ولا أثر للعرف في ذلك؛ فإنه مضطرب، فكم يدفع النقوط ثم يستحي أن يطالب به.»[٢٢]

القول الثاني: أن النقوط في الأفراح هبة لا تردّ، وليس للمعطي مطالبة أهل الفرح بالمعاوضة في المستقبل، وهذا هو الظاهر من مذهب الحنابلة و قول لبعض الشافعية.

يقول الإمام الحجاوي الحنبلي: ولا يصح أن يرجع في هبته ولو صدقه وهدية ونحلة أو نقوطا أو حمولة في عرس ونحوه.[٢٣]

وذُكر في حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ من كتب الفقه الحنبلي:

مسألة: إذا دفع إنسان لآخر نقوطًا في عرس أو ختان، أو أهدى له عند قدومه من بلاد الحجاز، ونحو ذلك، وكانت العادة جارية بمكافأة من فعل ذلك، بأن يدفع له نظير ما دفعه، ويهدي له نظير ما أهدى إن صار عنده عرس ونحوه ثم إنه صار عند ذلك الإنسان عرس أو نحوه فأبى الآخر أن يدفع له شيئاً، فهل له مطالبته بما دفعه؟ ظاهر إطلاقهم: لا، كما في الإقناع وغيره.[٢٤]

يقول أبو بكر[٢٥] في كتابه إعانة الطالبين: «عبارة التحفة: والذي يتجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة، ولا أثر للعرف فيه - لاضطرابه - ما لم يقل خذه مثلا، وينوي القرض، ويصدق في نية ذلك هو أو وارثه».[٢٦]

أي أن النقوط له حكم الهبة عند بعض الشافعية، فليس للمعطي مطالبة صاحب الفرح به.ولا يكون دينا إلا إذا صرّح المعطي بقوله خذْ هذا و ينوى القرض.

وكذلك فقد استثنوا أصحاب هذا القول عن كون النقوط هبة بثلاثة حالات، كما نقله صاحب الإعانة:

«وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج : والذي تحرر من كلام الرملي وابن حجر وحواشيهما: أنه لا رجوع في النقوط المعتاد في الأفراح - أي لا يرجع به مالكه إذا وضعه في يد صاحب الفرح، أو يد مأذونه - إلا بشروط ثلاثة: أن يأتي بلفظ: كخذه، ونحوه.وأن ينوي الرجوع، ويصدق هو أو وارثه فيها. وأن يعتاد الرجوع فيه».[٢٧]

---

19 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ٤٩٩١ م) ص ٦٧٢/٦

20 أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،تلميذ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مصر، المكتبة التجارية الكبرى،٧٥٣١ هـ - ٣٨٩١ م) ص ٤٤/٥-٥٤.

21 أحمد بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (المكتبة الإسلامية ، مكتبة شاملة) ص ٥٦٣/٣

22 محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي،النجم الوهاج في شرح المنهاج (جدة،دار المنهاج،٥٢٤١هـ - ٤٠٠٢م) ص ٣٩٣/٧

23 موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (بيروت، لبنان ، دار المعرفة) ص ٣/ ٦٣

24 عبد الغني بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ (بَيروت، لبنان، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، ٩١٤١ هـ - ٩٩٩١ م) ص ٦٥٢/٢

25 الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري

26 أبو بكر الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ٨١٤١هـ/ ٧٩٩١ م) ص ٣٦/٣

27 المصدر السابق

القول الثالث: أن تكييف النقوط يعود لعرف الناس وعادتهم، أي إن كان العرف السائد يعتمد أن النقوط هدية فهو هدية مجرد،وإن كان العرف القائم أن النقوط دين فيكون دينا. وهذا كما ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية.

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته:

وفي الفتاوى الخيرية سئل فيما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزمه الوفاء به أم لا؟ أجاب: إن كان العرف بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به مثليا فبمثله، وإن قيميا فبقيمته وإن كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة، ولا ينظرون في ذلك إلى إعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك، والأصل فيه أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا اهـ.[٢٨]

وأما الشافعية، فقد ذكر شمس الدين الرملي[٢٩] عن ثلاثة أقوال في مذهبهم، ممن قال بأن النقوط قرض، أو هبة أو جمع بينهما حسب العرف والعادة السائدة، يقول :

وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح هل يكون هبة أو قرضا؟ أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم.قال: ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل إطلاق من قال بالثاني اهـ وجمع بعضهم بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يعتد الرجوع به ويختلف باختلاف الأشخاص والمقدار والبلاد، والثاني على ما اعتيد وحيث علم اختلافه تعين ما ذكر.[٣٠]

فبعد ذكرنا عن أقوال الفقهاء في حكم النقوط، ترجّح عند الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من الحنفية وبعض الشافعية بأن حكم النقوط يرجع إلى العرف والعادة السائدة، فإن اعتبروه هبة فكان هبة وإن اعتبروه قرضا فكان قرضا. وقد يختلف العرف والعادة باختلاف البلاد، والأشخاص والأزمان. والله أعلم

٢. حكم هدية الوليمة بسولو *(passolo)* في العرف البوغيسي في منظور الفقه الإسلامي.

اعتبر المجتمع البوغيسي هدية الوليمة بسولو *(passolo)* هدية مجرّدة وليست دينا يجب سداده، ويتبين ذلك بعدم مطالبة المعاوضة بالمثل إذا صار عند المهدِي المناسبة مثله في المستقبل أي أنهم قدّموا هذه الهدية عونًا لصاحب الوليمة إضافة إلى ذلك أن هذه الهدية من ضمن التكافل الإجتماعي ولقد كان شعار حياة البوغيسيين هو التعاوُن *(assitulung tulungeng)* والتكافل فيما بينهم *(pacce/pesse)* يسهَم في عادتهم في إقامة حفلة الزواج. فيَظهر التعاون والتكافل بين أفراد الأسرة وأفراد المجتمع في مساعدة صاحب الوليمة بتقديم الهدية أو النقوط أو ما يُسمّونه البوغيسي بهدية الوليمة بسولو *(passolo)*. وأما تسجيل الأسماء على ظرف هدية الوليمة بسولو إنما يُقصد بها الدليل على حضور المدعو ومشاركته. وكذلك تسجيل صاحب الوليمة لأسماء المقدمي هدية الوليمة بسولو مع بيان عدد المبلغ التي قدّمه المهدِي لا يُقصد بها تسجيل القرض وإنما يُقصد به معرفة من حضر الوليمة إذ من المعلوم

28 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ص ٦٩٦/٥

29 الشهير بشمس الدين الرملي، يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة.

30 شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت ، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ص ٨٢٢/٤-٩٢٢

أن صاحب الوليمة قد يشغله الضيوف ومستلزمات الحفلة كالطعام والشراب مما يجعله أحيانا يغفل عن الحاضرين في الوليمة.

العرف السائد بين الناس معتبرٌ عند الشرع ومحكم بشروط ذكرها الفقهاء، ولمعرفة هل ما تعارفه المجتمع البوغيسي في هدية الوليمة بسولو ص]الح بأن يكون العرف معتبراً شرعا أم أنه من العرف الفاسد غير معتبر شرعا فلنقارن بين هذه الشروط وواقع العرف عند المجتمع البوغيسي، ويكون كالتالي:

١. ألا يعارض العرف نصاً شرعيا أو أصلا قطعيًا في الشريعة، بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له.

عرف تقديم هدية الوليمة بسولو عند الجتمع البوغيسي لا يُعارض أصلا قطعيا في الشرع بل تُوافقه، حيث أن الشرع حثّ المسلم على التعاون على البرّو التقوى، قال تعالى ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) [٣١]

وكذلك هدي الرسول صلى الله عليه وسلم بالتهادى لأنها تغرث المحبة بين الناس، قال صلى الله عليه وسلم ((تهادوا تحابوا))[٣٢]

٢. أن يكون العرف مطرداً أو غالبا

إن العرف التهادي بهدية الوليمة بسولو في الولائم أو الأفراح شائعٌ وغالب بين المجتمع البوغيسي، وهو عرف سائد في مجتمعات كثيرة في أندونسيا بل في بلاد شتى إلا أن تسميتها واعتبارها تختلف بين المجتمعات والبلاد والأماكن.

٣. ألا يعارض العرف تصريح بخلافه.

عرف بسولو عند المجتمع البوغيسي جارٍ على اعتباره هدية مجردة وقد قام الباحث بمقابلة وسؤال المخبرين من المجتمع البوغيسي ولم يرد تصريح بخلافها بين المجتمع البوغيسي.

٤. أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف، أي يكون العرف المراد تحكيه موجوداً ومعمولاً به وقت إنشاء هذا التصرف.

وهذا الشرط كذلك متوفر في عرف المجتمع البوغيسي في هدية الوليمة بسولو *(passolo)*، حيث أن هذا العرف قد سبق حدوثه منذ قديم الزمان إلى عصرنا الحاضر.

يصل الباحث انطلاقا لما سبق بيانه واعتبارا لما مضى شرحه إلى نتيجة أن ماعتاده المجتمع البوغيسي في تقديم هدية الوليمة بسولو للعرسين أو لصاحب الفرح هو اعتبارهم بأن هذه الهدية هي هدية مجردة وليست قرضا، فيكون حكمه جائز ويجري عليها أحكام الهدية لأن العادة محكة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا واستعمالُ الناس حجةٌ يجب العمل بها. وأما ما جرى بين المجتمع البوغيسي بالإثابة أو المعاوضة على هدية الوليمة بسولو فإنه عملٌ بما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإثابة على الهدية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها))[٣٣] وفي رواية أجري عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبةً، فأثابه عليها))[٣٤] يقول الشوكاني: « يُثيب عليها» أي يعطي المهدي بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية، وفي لفظ ابن أبي شيبة: «ويثيب ما هو خير منها»[٣٥]

الخاتمة

١. هدية الوليمة بسولو في العرف البوغيسي تكون بالمبلغ توضع في الظرف أو في المغلفات ويُقدمها الحاضرون للعروس

31 سورة المائدة : ٢

32 أخرجه البخاري في الأدب المفرد ،رقم ٤٩٥

33 أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم ٥٨٥٢

34 أخرجه أحمد في مسنده ،الحديث رقم ٧٨٦٢

35 الشوكاني، نيل الأوطار، ص ٩/٦

قبل انصرافهم من وليمة الزواج، فهي هدية مجردة تهدف إلى تقوية العلاقة والمحبة بين أفراد المجتمع بالتعاون والتكافل فيما بينهم.

٢. عرف المجتمع البوغيسي في هدية الوليمة لم يخالف الشرع لكون هذا العرف توافق شروط العرف الصحيح المعتبر شرعا. فيكون حكم هذه الهدية جائزة ويجري عليها أحكام الهدية لا القرض لأن العرف السائد بين المجتمع البوغيسي اعتبارها هدية مجردة، وقد توافرت شروط اعتبار هذا العرف هدية الوليمة بسولو في الشرع فيكون حكمه محكمًا لأن العادة محكمة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.وأما ما جرى العرف بين المجتمع البوغيسي من إثابة هدية الوليمة بسولو بمثله أو أكثر منه فإنه من باب الاقتداء بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم بإثابة الهدية بمثله أو أكثر منه.

ومما يمكن توصيته ما يلى:

١. للراغبين في طلب العلم الشرعي ومن تفقّهَ في الدِين أن يكون لهم الوعي بما جرى بين الناس من عرف وعادة، وخصوصا هدية الوليمة بسولو *(passolo)* ، فلعلّى العرف يتغير بتغير الزمان فيقتضي تغيير حكمه في المستقبل كما تقول القاعدة «لاينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان».

٢. على من قدّم وأعطى هدية بسولو *(passolo)* أن يخلص النية لله تعالى وابتغاء مرضته، وألا يكون القصد من تقديم هدية الوليمة بسولو لتفاخر والسمعة وإظهار الناس على كرمه وكثرة ماله.

٣. ينبغي الحذر من الإسراف في أداء الحفلة أو وليمة الزواج، لأن لإسراف يؤدي إلى تضييع المال، وكثيرا ما يجُرّ صاحب الحفلة إلى الاستدان والتمني بهدية بسولو لسدادها .

المراجع

القرآن الكريم

ابن حنبل، أحمد بن محمد. ١٢٤١ هـ / ١٠٠٢ م. مسند الإمام أحمد بن حن بل. مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ٢١٤١هـ - ٢٩٩١م. رد المحتار على الدر المختار. بَيروت لبنان: دار الفكر

ابن عليش، محمد بن عليش. ٩٠٤١هـ/٩٨٩١م. منح الجليل شرح مختصر خليل.بيروت لبنان: دار الفكر

أبو البقاء، محمد بن موسى الدَّمِيري. ٥٢٤١هـ/ ٤٠٠٢م. النجم الوهاج في شرح المنهاج، جدة: دار المنهاج

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. ٢٢٤١هـ . صحيح البخاري. دار طوق النجاة.

الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت لبنان: دار المعرفة

الدمياطي، أبو بكر.٨١٤١هـ/ ٧٩٩١م. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين.بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. ٤٠٤١هـ/٤٨٩١م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت لبنان: دار الفكر.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. ٤٩٩١م. الذخيرة. بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي

الهيتمي، أحمد بن حجر. دون السنة. الفتاوى الفقهية الكبرى. المكتبة الإسلامية

النابلسي، عبد الغني بن أحمد اللَّبَدي. ٩١٤١هـ/٩٩٩١م. حاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ. بَيروت لبنان: دار البشائر الإسلاميّة

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. ٧٥٣١هـ/٣٨٩١م. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

Pelras,Christian. 2006. *the bugis*. Jakarta Indonesia : Nalar.

Abdullah, Hamid. 1990. *Reaktualisasi Etos Budaya Manusia Bugis.* Solo Indonesia : cv.Ramadhani.

Said, Muhadzzab. 2017. *Revitalisasi Tradisi Massolo Pada Upacara Kematian Di Desa Baebunta*, PALITA : Journal of Social-Religion Research . Vol.2, No.2

Syukur,Muhammad. 2016. *Massolo Sebagai Prinsip Resiprositas Masyarkat Bugis*, UNM : Jurnal vol Juli 2016 .

Kewarganegaraan, Suku Bangsa, Agama dan Bahasa Sehari-hari Penduduk Indonesia Hasil Sensus Penduduk 2010. Badan Pusat Statistik. 2011.https://sp2010.bps.go.id/files/ebook/kewarganegaraan%20penduduk%20indonesia/index.html.